وضع ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه كذا في الدراية
ولما كان السجود على الانف واجبا لا دخل له في شروط الصحة وانما
هو شرط كمال لما سنذكر ان ضم الانف للجبهة واجب استدرك ذلك
فقال ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا
من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام الاعظم رحمه الله رجع الى
موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية
لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها
من اي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار
على الانف ما رويناه من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة وفي رواية امر العبد ان يسجد على سبعة
آراب الحديث في البرهان ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل
السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة
الساجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد عن نصف ذراع لم يجز
السجود اي لم يقع معتدا به كما في الدراية فان اتى بغيره معتبرا صحت
وان لم يات به حتى خرج من صلاته فسدت الا ان يكون ذلك لزحمة سجد
فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن السجود عليه مصليا
اصلا او كان في غير صلاة الساجد عليه لا يصح السجود وقيل انما يجوز
اذا كان سجود الثاني على الارض كما في الدراية ومن شروط صحة السجود
وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه لما رويناه
ووضع شيء من اصابع الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة
السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه
ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه وهو اختيار الفقيه ابي الليث كما في
البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده

مطلب

لا يجوز

٢٣

لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي
الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخر لا يجوز وقد
رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين كذا في شرح المنية والمراد من
وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع راس القدمين
حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه
على الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازية ووضع القدم بوضع
اصابعه وان وضع اصبعا واحدة انتهى ولا يكون وضعها الا بتوجيهها
نحو القبلة ليتحقق السجود بها والا فهو ووضع ظهر القدم سوا
وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون
ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط
تقديم القراءة على الركوع في حد ذاتها وان لم يتعين محل القراءة عينا
للجواز لانه اذا فات محل القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر او المغرب او
ثالثة الرباعية ولم يكن قرا الفرض فيما اداه لم يصح لانه رعاية
ما لم يشرع مكررا في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة وكذا الشرط
المتاخر عن الاركان وهو القعود الاخير فانه شرط اتمام الاركان عند
البعض وبعضهم يعده ركنا حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او قراءة
بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت
شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما
يتعلق به سوا كان ما تعلق به جزا او كلا مثاله الركوع جزا اذا فات
فات ما تعلق به وهو الركعة فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب
القيام والقعود الاخير متعلق به كل الركعات فاذا فات عن محله بطل
ما تعلق به كما اذا سجد لركعة زايدة ولم يكن قعد على اخر صلاته قدر
التشهد واما فوات احد فعلي المتكرر وهو السجود الثاني اذا تركه
ثم اتى به في محل اخر قبل اتيانه بما بينا في الصلاة فانه يلتحق بمحله
الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة مثاله اذا سجد

مطلب

مطلب

Copyright King Saud University